# الضمانات القانونية للمستهلك
# في عقود توريد الطاقة الكهربائية
# وفقاً لقواعد القانون العراقي و القانون المقارن

م. م. ضياء عبد الكريم
عبد الجليل المنصوري

أ. م. د.
مهدي نعيم حسن الحلفي

الجامعة المستنصرية \ كلية القانون- القانون الخاص، بغداد \ العراق

# Legal Guarantees for the Consumer in Contracts for the Supply of Electric Power in Accordance with the Rules of Iraqi Law and Comparative Law

Assist Lect.
Deaa Abdel-Karim Abdel-Jalil Al-Mansoury

Assist. Prof. Dr.
Mahdi Naim Hassan Al-Hilffi

Al-Mustansiriya University/College of Law-Private Law, Baghdad/Iraq

Deaa1977d@gmail.com

Mahdialhilffi69@gmail.com

## المستخلص

تكمن الغاية الأساسية لدراستنا في هذا البحث من حيث ما يمكن أن نتقدم به من حلول قانونية تساهم في توفير الحماية للمستهلك في هذا العقد، من خلال ما تضمنه من ضمانات حماية المستهلك في عقد توريد التيار الكهربائي.

فالضمات التي تتوفر للمستهلك في هذا العقد قد يكون بعضها متوفراً في جميع أنواع العقود، وقد يكون غيرها خاص بهذه الأنواع من العقود، فالقواعد العامة والنصوص القانونية الخاصة هي ضمان حقيقي للمستهلكين في جميع أنواع العقود ومنها عقد توريد التيار الكهربائي، إلا أنه طبيعة العقد الخطرة تمنحه ضمانة خاصة يتميز بها عن غيره من العقود التقليدية وهذا ما وضعت ملامحة المادة 231 من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى، فأن المسؤولية التي تقع على عاتق المجهز في هذا العقد تعد أهم الضمانات الحقيقية للمستهلك فيه، ولأن عقد تجهيز التيار الكهربائي كغيره من العقود ينتج عنه حقوق والتزامات لأطراف العلاقة التعاقدية، لذلك يكون أي إخلال من قبل المجهز او المستهلك مسؤولية بحق الآخر فيما لو تحقق الضرر نتيجة هذه الأخطاء، ولأثبات خطأ المجهز ليس على المستهلك إلا أن يثبت العلاقة السببية بين خطأ المجهز وضرر المستهلك حتى تتحقق المسؤولية، ويسار الى تعويض المستهلك عنما أصابه من ضرر نتيجة إخلال المجهز وتقصيره، ولو نضرنا الى الوسائل التي تحقق ضمان حماية المستهلك في عقد توريد الطاقة الكهربائي، كان لابد لنا أن نبين إنه هناك وسائل قانونية وأخرى قضائية، فتوكيل المحامين من جهة وجمعيات حماية المستهلكين من جهة أخرى وسائل قانونية لحماية المستهلك، إلا أن الأخيرة تعد من أهم وأحدث الوسائل التي تساهم بالدفاع والتمثيل للمستهلكين في العديد من دول العالم بما لها من أدوات وأشخاص يتمتعون بالقدرات المالية والإدارية والاقتصادية والقانونية ما يؤهلهم بالوقوف أمام المهني (المجهز) وخصوصاً في مثل هذه العقود التي تمتاز بصفة بالإذعان والشروط التعسفية من لحظة انشائها، حيث منح القانون تلك الجمعيات إمكانية تمثيلها للمستهلك أمام جميع المحاكم والهيئات العامة والخاصة استثناءً عن شخصية الخصومة في المقاضاة، إن الغاية الأساسية من توفير الحماية للمستهلك هي ضمان التعويض عن الاضرار، فلا تتحقق الحماية دون إجراءاتها القانونية من ضمان ووسيلة وغالباً ما تكون

الوسيلة للمطالبة بالتعويض المادي والمعنوي هي التقاضي، فالتقاضي وسيلة يلجأ لها المستهلك للمطالبة بالتعويض أو رفع الغبن عنه، ومن خلال بحثنا هذا سنسلط الضوء على الضمانات الكفيلة بتحقق الحماية للمستهلك فيما لو تعرض لضرر سواء كان من المجهز الأساسي للطاقة الكهربائية وهي وزارة الكهرباء أو من مجهز الطاقة الطارئ وهو مالك المولدة الاهلية، وسيكون تركيزنا على المجهز الأساسي كونه المسؤول الأول عن تجهيز الطاقة الكهربائية في العراق لتعلقها بموضوع الدراسة، فبالرغم من قلة القرارات القضائية لصالح المتضررين في هذه العقود، إلا أنه هنالك قرارات قضائية تلزم المجهز المتمثل بوزارة الكهرباء أو غيره بتعويض المستهلك عن ما أصابه من ضرر نتيجة إخلاله بشروط التجهيز أو عدم اتخاذه إجراءات السلامة والأمان في تجهيز التيار الكهربائي، والذي قد يؤدي الى إصابة المستهلكين أو وفاتهم بالصعق الكهربائي أو تعرضهم الى الغبن.

**الكلمات المفتاحية: الضمانات القانونية، المستهلك، عقد تجهيز الطاقة الكهربائية**

## Abstract

The main purpose of our study lies in this research in terms of what we can offer of legal solutions that contribute to providing protection to the consumer in this contract, through the guarantees of consumer protection included in the contract for the supply of electric current.

The guarantees that are available to the consumer in this contract may be some of them available in all types of contracts, and others may be specific to these types of contracts. A special guarantee that distinguishes it from other traditional contracts, and this is what laid the features of Article 231 of the Iraqi Civil Code No. 40 of 1951 on one hand, and on the other hand, the responsibility that lies with the supplier in this contract is the most important real guarantee for the consumer in it, and because the contract for supplying the electric current, like other contracts, results in rights and obligations for the parties to the contractual relationship, so any breach by the supplier or consumer is a liability to the other if the damage is achieved as a result These errors, and in order to prove the fault of the supplier, the consumer only has to prove the causal relationship

between the fault of the supplier and the harm of the consumer until the responsibility is realized, and it is possible to compensate the consumer for the damage he sustained as a result of the supplier's breach and negligence, even if we look at the means that achieve consumer protection guarantee in the electric power supply contract We had to show that there are legal and judicial means, so as to appoint lawyers On the one hand, and consumer protection associations on the other hand are legal means of consumer protection, but the latter is one of the most important and latest means that contribute to the defense and representation of consumers in many countries of the world with its tools and people with financial, administrative, economic and legal capabilities that qualify them to stand before the professional (the equipped) Especially in such contracts that are characterized by acquiescence and arbitrary conditions from the moment of their establishment, where the law grants these associations the ability to represent them to the consumer before all courts and public and private bodies, with the exception of the litigation personality in litigation. Protection without legal procedures achieves a guarantee, a means, and often What is the means to claim material and moral compensation is litigation, as litigation is a means by which the consumer resorts to claim compensation or remove injustice from him. The emergency power supplier is the owner of the private generator, and our focus will be on the main supplier being the first responsible for supplying electrical energy in Iraq because it is related to the subject of the study, despite the lack of judicial decisions in favor of those affected in these contracts, there are decisions Judicial obligating the supplier represented by the Ministry of Electricity or others to compensate the consumer for the damage he sustained as a result of violating the terms of the supply or not taking safety and security measures in supplying the electric current, which may lead to the injury or death of consumers by electrocution or exposing them to injustice.

**Keywords: Legal guarantees, Consumer, Electrical energy supply contract**

## المقدمة

في جميع أنواع العقود هنالك وسائل وضمانات متعددة لغرض توفير الحماية المدنية للمستهلك كأحد أطراف العلاقة العقدية بصورة عامة، إلا انه تبرز حاجة المستهلك للضمانات والوسائل في عقود الخدمات بصورة أكبر من الحاجة لها في العقود الاخرى، وخاصة عقد توريد الطاقة الكهربائية كونه يمثل الحالة النموذجية للمستهلك الضعيف دون المستهلكين الاخرين في باقي العقود والأسباب كثيرة، فهنالك نوعان أساسيان من الضمانات القانونية للمستهلك، ألا وهي الضمانات الاتفاقية والضمانات العقدية، فالضمانات الاتفاقية كما يتضح من مسماها إنها لا تقوم إلا باتفاق مسبق بين المنتج (المجهز)، والمستفيد (المستهلك)[1].

ولأن موضوع دراستنا يتناول جانب حماية المستهلك في عقد توريد الطاقة الكهربائية، فأننا سوف لا نتطرق في الضمانات الاتفاقية، ونركز موضوع بحثنا على الضمانات العقدية التي توفر الحماية المدنية في هذا العقد، وعليه فأن المستهلك متى ما دخل بعلاقة عقدية مع المنتج او البائع للحصول على سلعة أو خدمة استهلاكية ما، إنما يلتزم بشروط ذلك العقد وبتنفيذه، أياً كانت الظروف، حتى ولو ثبت له إن تلك السلعة أو الخدمة لا تفي بالغرض الذي سعى إليه أو لا تفيده أصلاً، بالرغم من ذلك فأن المستهلك لا تتوفر له القدرات الفنية والقانونية والوقت الكافي للتفكير في جميع ما يبرمه من عقود تحقيقاً لحاجاته الاستهلاكية المتزايدة والكثيرة، لذا يحتاج الى حماية خاصة في هذا الشأن عن طريق التخفيف من تطبيق مبدأ القوة الملزمة للعقد، وبالتالي يحتاج الى ضمانات تكفل له الحماية اللازمة عند الضرورة، فالنصوص القانونية تعد الضمان الأبرز في حماية المستهلك إذ إن القواعد العامة فيها ما يوفر ضمان الحماية بصورة عامة لجميع المستهلكين لكن في بعض العقود الخاصة تظهر الحاجة لقوانين متخصصة في الحماية كقانون حماية المستهلك، وأحكام الضمان المستمدة من طبيعة العقد، وهناك بعض نصوص

1- د. محمد لبيب شنب، المسؤولية عن الأشياء، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2009، ص 281.

القوانين الخاصة وما توفره من ضمان للمستهلك، وإن كانت اغلبها لا تصب في مصلحة المستهلك كونها معدة من قبل المهني، إلا اننا سنبحث في جميع نصوص القوانين وأحكامها لما يمثل ضمان حقيقي للمستهلك، أما جمعيات حماية المستهلك ودورها في حماية المستهلكين، فأن تلك الجمعيات من الوسائل التي تلعب دوراً كبيراً في حماية المستهلك في جميع الدول المتقدمة دول اجنبية أم عربية، وذلك في تقديم الضمانات الكفيلة بحماية المستهلك سواء في مراحل ما قبل التعاقد أم في مرحلة تنفيذ العقد وما بعد وقوع الضرر على المستهلك، وعليه فإن النتيجة المتوقعة لإثبات ضرر المستهلك والمطالبة بالتعويض نتيجة اخلال المنتج أو المجهز هو عن طريق القضاء، حيث يعد القضاء الوسيلة الأبرز والأهم للمطالبة بالتعويض عن الاضرار التي قد تلحق بالمستهلك، وان كل ما نبحث عنه من حماية وضمانات فإنها جميعاً تلزمنا لإثبات أحقية المستهلك وتعويضه عن، ما أصابه من ضرر، أو رفع الغبن عنه، حتى يتمكن من الانتفاع بالخدمة واستثمارها خلال فترة التجهيز بشكل آمن[1].

حيث أن الحماية المدنية ضمانة قانونية لكل أطراف العلاقة التعاقدية أي إن كل من المجهز والمستهلك يجب أن تتوفر له ضمانات كي تتحقق له الحماية اللازمة في جميع أنواع العقود إلا انه في موضوع بحثنا هذا في الضمانات القانونية للمستهلك في عقد توريد الطاقة الكهربائية، فأننا نبحث بشيء من الخصوص في حماية (المستهلك) وتوفير الضمانات القانونية له دون المجهز، والسبب كون المجهز لا يحتاج لهذه الحماية بقدر المستهلك لاختلاف أسبابها، كاختلاف المركز الاقتصادي لأطراف العقد وبسبب إن شروط العقد المعدة بشكل مسبق بما يتماشى ومصلحة الطرف المجهز دون الطرف المستهلك، ولا شك في إن الضرر الذي يصيب المستهلك لا يأتي من تلقاء نفسه، وانما يأتي أما لوجود عيب في المنتج أو لسبب سوء التجهيز أو عدم الاستمرار بالتجهيز، ويشكل التزام المجهز بالضمان واحد من بين أهم التزاماته، حتى يتمكن المستهلك من الانتفاع منها واستثمارها خلال فترة تنفيذ العقد أي فترة تجهيز المجهز للتيار الكهربائي للمستهلك[2].

بيد إن هذا الالتزام يتفاوت من عقداً الى آخر من حيث ماهيته ومداه وشروطه، وبما إن أحكام عقود البيع بصورة عامة ليست من النظام العام، وبمعنى إنه باستطاعة أطراف

1- علي فوزي إبراهيم، العقود التجارية للطاقة الكهربائية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، سنة 2004، ص 146.

2- د. محمد حسين منصور، ضمان صلاحية المبيع للعمل مدة معلومة، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2004، ص 21-22.

العقد الإضافة او الحذف او التعديل على شروط العقد وهذا ما يحدث بعقود البيع بصورة عامة، لكن الامر يختلف في عقود الإذعان التي حدد ملامحها المشرع العراقي كونها معدة مسبقا ولا يملك المستهلك حق التعديل أو الإضافة عليها أو إجراء النقاش في صياغة شروطها حيث ان المستهلك لا يملك سوى القبول بما ورد فيها حتى دون الاطلاع عليها، لذلك كان المستهلك في هذه العقود طرفاً ضعيفاً، وصار من الضروري أن نبحث له على ضمانات توفر له الحماية المدنية، وعليه فإن احكام الضمان في عقد توريد الطاقة الكهربائية مستمدة أما من القواعد القانونية المقررة في النصوص القانونية العامة أو الخاصة او من طبيعة العقد نفسه، ومن الجدير بالذكر ان هيئة الأمم المتحدة أبدت اعترافها الصريح بحقوق المستهلك وضرورة حمايته وذلك في التاسع من شهر ابريل عام 1985، وذلك بعد ان صادقت الجمعية العامة على القرار رقم 248 / 39، والمتعلق بحماية المستهلك والمتضمن ضرورة توافر قواعد معينة موجهة لسياسة حماية المستهلك[1].

أما في مصر فقد بدأ النظام التشريعي مؤخراً بأدراك أهمية تلك القضية وتم اصدار عدة قوانين ومنها قانون منع الغش والتدليس رقم 48 لسنة 1941 المعدل بقانون رقم 281 لسنة 1994، والقانون رقم 10 لسنة 1966الخاص بمراقبة الأغذية وتنظيم تداولها وآخرها قانون رقم 67 لسنة 2006 وهو قانون حماية المستهلك[2]، للوصول الى ضمانات المستهلك في هذا العقد توجب علينا البحث في أحكام الضمان المستمدة من القواعد القانونية العامة والخاصة وطبيعة العقد.

## أهمية البحث

الأهمية المبتغات من هذه الدراسة هو تسليط الضوء على مثل هذه العقود التي كان ولازال يعاني منها المستهلك بسبب عدم التكافؤ بين أطراف العلاقة العقدية فيه، وتفسير الاحكام الواردة في قوانين الكهرباء وقوانين تنظيم شروط تجهيز التيار الكهربائي في

1- د. مهدي منير، الحماية القانونية لحماية المستهلك، رسالة دكتوراه، جامعة الحسن الأول بالمغرب، 2014، مجلة القانون والاعمال، www.droitetentreprise.org.com.

2- نشر هذا القانون بالجريدة المصرية الرسمية بالعدد20 مكرر في 20 مايو 2006 على ان يعمل بعد ثلاثة أشهر من اليوم التالي لنشره وأنشأ لأجله جهاز كامل في مصر يسمى جهاز حماية المستهلك والذي نظمه هذا القانون في المواد من 12 – 22.

القانون العراقي، والقوانين المقارنة الأخرى، لذلك كانت الأهمية في الحصول على الضمانات والوسائل الكفيلة بتوفير الحماية المدنية التي نادت بها أغلب القوانين والاتفاقيات الدولية.

## منهجية البحث

سيكون منهجنا في هذه الدراسة هو المنهج التحليلي المقارن، من خلال المحاولة في تحليل كل جزيئة وإشكالية متعلقة بالدراسة من خلال عرض الآراء والاتجاهات الفقهية وتعزيزها بالتطبيقات القضائية في حال توفرها وعرض النصوص القانونية ذات الصلة بموضوع الدراسة، وخصوصاً بالقانون المصري والفرنسي.

## مشكلة البحث

تكمن مشكلة دراستنا "**الضمانات القانونية للمستهلك في عقود توريد الطاقة الكهربائية وفقاً لقواعد القانون العراقي و القانون المقارن**" في مدى إمكانية توفير الحماية الكافية للمستهلك من الغبن الذي يتعرض له أو الاضرار التي قد تصيبه نتيجة سوء تجهيز التيار الكهربائي أو عدم استمراره، دون أن يكون للمستهلك القوة الكافية لمواجهة المجهز وذلك بسبب المركز الاقتصادي الكبير الذي يتمتع به المجهز قياساً بالمستهلك البسيط، وسواءً كان المجهز مرفق عام (وزارة) أو شركة خاصة (مستثمر) أو شخص طبيعي (المولدات الاهلية).

وما هي الضمانات والسائل القانونية الكفيلة بحماية المستهلك في هذا العقد، وما هي القواعد القانونية التي من الممكن ان تعد من الضمانات الحقيقية للمستهلك في مثل هذه العقود لاسيما عقد تجهيز التيار الكهربائي موضع البحث.

## خطة البحث

في عقد تجهيز التيار الكهربائي تبرز الحاجة للضمان بعد تنفيذ العقد وهذا ما يميزه عن العقود التي يلزم ضمانها حتى قبل التعاقد والتسليم، أي تنفيذ العقد، كون عقود توريد الطاقة الكهربائية تعد من عقود الإذعان التي ليس للمستهلك مناقشتها او تعديلها وملزم بقبولها، ولأجل الوصول الى ما يضمن حقوق المستهلكين كان لابد لنا ان نبحث عن

الضمانات الموجودة بنصوص القواعد العامة من القانون المدني العراقي والقوانين المدنية المقارنة الأخرى، والقضاء العراقي يعول كثيراً على القواعد العامة دون الخاصة في مثل هذه العقود، وذلك بسبب خلو التشريعات الخاصة بحماية المستهلك من القواعد التي يجب أن تكون الأكثر تطبيقاً في مجال القضاء كونها أكثر تخصصاً بحماية المستهلك، كقانون حماية المستهلك رقم 1 لسنة 2010، والقوانين الخاصة الأخرى.

لغرض الوصول الى حلول ناجعة في تحليل جميع القواعد القانونية التي من الممكن ان تكون ضمانة للمستهلك في عقد تجهيز التيار الكهربائي سنقوم بتقسيم دراستنا الى مطالب ثلاث:

**المطلب الأول: أحكام الضمان الواردة في النصوص العامة**

**المطلب الثاني: أحكام الضمان الواردة في النصوص الخاصة**

**المطلب الثالث: أحكام الضمان المستمدة من طبيعة العقد**

## المطلب الاول
## أحكام الضمان الواردة في النصوص العامة

القواعد العامة تطبق على كافة أنواع العقود، مع مراعات طبيعة كل عقد كونه واجب قانوني يستوجب في سائر العقود، والتي من شأنها نقل حق أو تجهيز شيء[1]، هذا من جانب، ومن جانب آخر إن عقد توريد الطاقة الكهربائية يقترب من عقد البيع المستمر في شروطه والتزاماته ومنه الالتزام بالضمان، كونه يتصف بالعمومية، فالمورد لا يلتزم فقط بتجهيز الطاقة الكهربائية وفق المواصفات فقط بل عليه ايضاً ضمان عملية التجهيز بسبب طبيعة محله الذي يعد من المنتجات الخطرة والتي تحتاج الى العناية الخاصة[2]، وتسري عليه احكام التعرض والاستحقاق الواردة في المادة 614 وضمان العيوب الخفية الواردة في المادة 559 من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951،حيث تعد هذه الضمانات واردة في القواعد العامة، لذلك يجب على المجهز ضمان التعرض والاستحقاق في هذا العقد، وغيرها من العراقيل بدون مبرر، وسواء كان مادياً ذلك التعرض أو قانونياً، لأن من وجب عليه الضمان امتنع عليه التعرض[3]، وأيضاً ضمان التعرض القانوني الصادر من الغير عند توفر شروطه[4]، وخاصة التعرض على المعدات والأجهزة الخاصة بعملية تجهيز التيار الكهربائي، ويدعي حقاً له عليها، أو التعرض الى المولدات الخاصة بتجهيز التيار الكهربائي عندما يكون التجهيز عن طريق نصب المحطات والمولدات في حين لا يضمن التعرض المادي الصادر من الغير بسبب (المستفيد) حائزاً لها وهو من يدافع عنها، لأنه

1- د. عبد الرزاق السنهوري، مصادر الالتزام، مصدر سابق، ص791. وكذلك د. أنور سلطان، العقود المسمات، شرح عقد البيع والمقايضة، جامعة القاهرة، مصر، 1980، ص 207.

2- د. محمد شكري سرور، مسؤولية المنتج عن الاضرار التي تسببها منتوجاته الخطرة، مصدر سابق، ص8. ود. طارق عبد الرؤوف صالح، المسؤولية المدنية لحارس الأشياء الخطرة، مصدر سابق، ص95. و د. ثروت عبد الحميد، ضمان صلاحية المبيع لواجهة الاستعمال، دار ام القرى للطباعة والنشر، دون سنة طبع، ص 19.

3- د. سعيد مبارك و د. طه ملة حويش و د. صاحب الفتلاوي، الموجز في عقد البيع، دار الحكمة، جامعة بغداد، 1993، ص 117.

4- د. عبد الرزاق السنهوري، مصادر الالتزام، المصدر نفسه، ص814. وكذلك د. جعفر الفضلي، الوجيز في العقود المدنية (البيع-المقاولة-الايجار)، دار الكتب، جامعة الموصل، 1989، ص 106.

سوف يشكل ذلك اعتداء على حقوقه، ويعد هذا الالتزام مفروض منه في هذا العقد حتى وإن لم ينص عليه المتعاقدين، بسبب عموميته من جهة، والغاية المرجوة منه تفترض ذلك لتحقيق الانتفاع الهادئ من دون تعكير من أي أحد من جهة أخرى، وفي حال مخالفة المجهز التزامه وحصل التعرض، سوف تتحقق مسؤوليته، وتحمل تبعة ذلك[1].

وكما يجب على المورد ايضاً تمكين المستفيد من الانتفاع بالطاقة الكهربائية، بصورة كاملة ونافعة ويتحقق ذلك من خلال ضمان تجهيزها خالية من العيوب الخفية، التي من شأنها عرقلة الانتفاع وإلحاق الاضرار بالمستهلك[2].

بسبب كون إن المستفيد عندما تعاقد مع المجهز، كان لغرض تحقيق هدف وغرض من وراء ذلك، والباعث الدافع الى التعاقد هو التيار الكهربائي في هذا العقد، وعليه فأن التزامه لن يقف عند التجهيز فقط بل يشمل الانتفاع الهادئ ايضاً دون أضرار، أي يجب ان تكون الطاقة الكهربائية وفق المواصفات القياسية الدولية وما تضمنه العقد[3].

ويشترط في العيب لغرض ضمانه مجموعة من الشروط وهي كونه العيب مؤثراً فيها وقديماً وخفياً، وغير معلوم لدى المستهلك[4].

والتي تتخذ هذه الشروط مفهوماً مختلفاً بعض الشيء في العيب الذي سوف يضمنه المجهز في عقد توريد الطاقة الكهربائية عن، ما هو مقرر في العقود الأخرى، بسبب خصوصية طبيعة محله الذي يعد من المنتجات الخطرة.

فضلاً عن ضمان العيوب في المعدات الخاصة لتجهيز التيار الكهربائي كالمولدات الضخمة المخصصة لهذا الغرض، كما أسلفنا سابقاً عنها، فهنا على المجهز ضمان العيوب التي تظهر في المعدات أو الطاقة الكهربائية المجهزة منها على حد سواء، وعليه يتبين إن المجهز يقوم بتجهيز الطاقة الكهربائية وفق المجرى العادي لها، ومنع أي تعرض من

1- للمزيد في تفاصيل جزاء تحقق ضمان التعرض والاستحقاق ينظر د. احمد عبد العال أبو قرين، عقد البيع في ضوء الفقه والتشريع وأحكام القضاء، دار النهضة العربية، 2006، ص 353-366. وكذلك د. رعد هاشم امين، النظام القانوني لعقد التجهيز، مصدر سابق، ص 153.

2- د. سليمان مرقص، شرح القانون المدني، العقود المسمات، عقد البيع، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1980، ص 395.

3- علي فوزي إبراهيم، العقود التجارية للطاقة الكهربائية، مصدر سابق، ص 136.

4- ينظر المواد (558 - 559) من القانون المدني العراقي، والمواد (1641 - 1649) من القانون المدني الفرنسي، والمواد (447-449) من القانون المدني المصري.

شأنه يقلق انتفاع المستفيد، وإن حصل وتضرر الأخير سوف يعد مخلاً ويلزم بالتعويض، مع مراعات ما ينص عليه العقد من شروط مسبقة، ولكون احكام الضمان العامة هي تشمل ضمانه لجميع أنواع العقود ومنها عقد توريد الطاقة الكهربائية، فقد أقر القضاء بهذا الالتزام وخاصة لكونها من المنتجات الخطرة ذات الطبيعة الخاصة كعقد تجهيز التيار الكهربائي.

حيث كان أبرزها ما ورد في المادة رقم 231 من القانون المدني العراقي، والتي يعول عليها القضاء في اغلب قراراته بمسؤولية المجهز عن خطورة منتجاته بقدر تضرر المستهلك من هذا العقد فيما لو أستطاع المستهلك اثبات مسؤولية المجهز عن الضرر الذي لحق به.

فالقصور في حماية المستهلك في العراق وبعض الدول الأخرى ليس القضاء على وجه التحديد، وإنما فقر التشريعات العامة لما توفره من حماية مدنية للمستهلكين في عقود الخدمات ومنها عقد توريد الطاقة الكهربائية من جهة، وعدم وجود ما يحقق الضمان الفعلي للمستهلك في القواعد الخاصة بهذا العقد من جهة اخرى.

## المطلب الثاني
## أحكام الضمان الواردة في النصوص الخاصة

نصوص القواعد الخاصة تقيد نصوص القواعد العامة كونها تكون أكثر تخصصاً بموضوع النزاع أو المشكلة أو الحالة القانونية، عليه عند المطالبة القضائية بالتعويض أو رفع الغبن في مثل هذه العقود فأن القاضي يبحث عن النصوص الخاصة المنظمة لتلك العلاقة اولاُ، وأن لم توفر ذلك فيلجأ الى القواعد العامة وعند الاختلاف في التفسير ما بين القواعد العامة والخاصة فيرجح لذلك الخاصة كونها وضعت اساساً لتفسير تلك الحالة، لهذا سارعت معظم التشريعات في سن قوانين خاصة لحماية المستهلكين.

وتعد من أبرز قوانين الحماية الخاصة للمستهلك هو (قانون حماية المستهلك)، كقانون حماية المستهلك الفرنسي وقانون حماية المستهلك المصري وقانون حماية المستهلك العراقي وغيرها من التشريعات التي تعنى بحماية المستهلك بموجب قوانين حماية المستهلك الخاصة بها، وقد جاءت الحماية القانونية لهذه الطبقة الضعيفة متأخرة في العراق، فلم يصدر المشرع في العراق قانونا لحماية المستهلك إلا في عام 2010 وهو القانون رقم 1، والذي جاء ليستحدث هيئة جديدة مهمتها الاساسية الدفاع عن حقوق المستهلكين، هذه الهيئة هي مجلس حماية المستهلك والتي كان من الواجب عليها ان تقوم بدور حماية المستهلك كما شرعت من اجله.

بالرغم من ذلك فأن قانون حماية المستهلك فرض على المهني (المجهز او المعلن) حق الضمان وهو الحق الذي يضمن للمستهلك أداءً سليماً للسلعة أو الخدمة وكفاية الضمانات الممنوحة للمستهلك بشروطها ومدتها بما يتناسب مع قيمة هذه السلعة أو الخدمة[1]،

1- المادة رقم 231 من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 (كل من كان تحت تصرفه آلات ميكانيكية او أشياء اخرى تتطلب عناية خاصة للوقاية من ضررها يكون مسؤولاً عما تحدثه من ضرر ما لم يثبت انه اتخذ الحيطة الكافية لمنع وقوع هذا الضرر، هذا مع عدم الاخلال بما يرد في ذلك من احكام خاصة)، وتقابلها في نفس الحكم المادة 178 من القانون المدني المصري، (كل من تولى حراسة أشياء تتطلب حراستها عناية خاصة او حراسة آلات ميكانيكية يكون مسؤولاً عن، ما تحدثه هذه الأشياء من ضرر، ما لم يثبت ان وقوع الضرر ناشئ عن سبب أجنبي لا يد له فيه، هذا في عدم الاخلال بما يرد في ذلك من احكام خاصة).

والواقع إن المستهلك في أشد الحاجة للضمان في هذه العقود نظراً لخطورة المنتج والحاجة الماسة له لديمومة الحياة وسائر الاعمال الإنتاجية واليومية، وللتفاوت المعرفي بين المجهزين والمستهلكين، إذ لم يعد على المستهلك معرفة مساوى وأضرار الخدمات المقدمة له.

وترتيباً على ذلك فان عدم منح هذا الضمان المقرر في قانون حماية المستهلك أو منحه ضماناً زائفاً أو غير حقيقي، كأن تكون مدة الضمان غير كافية لإثبات الخطأ والعلاقة السببية او تتضمن بطاقة الضمان بعض الشروط التي تعفي المجهز من المسؤولية في حالات عديدة، يشكل صورة من صور الاخلال بحماية المستهلك، لأن مقدم السلعة أو الخدمة يكون قد تنصل من مسؤوليته عنها.

حيث إن قلة من تشريعات حماية المستهلك نصت على هذا الحق ومنها القانون العراقي، حيث إن مشرعنا **قصر حق الضمان على السلع فقط دون الخدمات**، حيث أعطى للمستهلك الحق في الحصول على الضمانات التي تستوجبها طبيعة السلع وتحديد مدة الضمان بالاتفاق بين المجهز والمستهلك على أن، لا يكون لهذا الضمان نفقات إضافية[1].

في حين إن الحكمة من إقرار هذا الحق موجود كذلك في حالة تلقي الخدمة وليس مجرداً لتلقي السلعة، لذلك نرى وجوب إقرار هذا الحق للمستهلك كضمان في حالة تلقي الخدمات إذا كانت طبيعتها تستوجب هذا الضمان كما هو الحال في عقد توريد الطاقة الكهربائية، ومن القواعد الخاصة التي لها صلة بعقود التوريد ايضاً هو قانون وزارة الكهرباء رقم 53 لسنة 2017، والذي جاء خاليا من ضمان وحماية المستهلك، حيث إنه كان متخصصاً بتعريف هيكلة الوزارة وتقسيماتها دون التطرق الى الحماية القانونية فيه، وبالرغم من ذلك فأن قانون وزارة الكهرباء رقم 53 لسنة 2017 وتحديداً في المادة الثانية منه قد حدد أهداف القانون بما يلبي حاجة المجتمع من توفير الطاقة الكهربائي، أي إنه يتعهد بتوفير الكهرباء للمستهلك على اقل تفسير لهذه المادة[2].

---

1- ينظر المادة رقم 6/ اولاً / د من قانون حماية المستهلك العراقي رقم 1 لسنة 2010.

2- المادة 2 من قانون الكهرباء رقم 53 لسنة 2017 يهدف هذا القانون إلى (أولاً: توفير الطاقة الكهربائية بما يلبي حاجة المجتمع والاقتصاد الوطني، ثانياً: تنظيم النشاطات التشغيلية من إنتاج ونقل وتوزيع وشراء وبيع الطاقة الكهربائية، ثالثاً: تنظيم النشاطات الاستثمارية من بناء وتأهيل المشاريع المتعلقة بتوفير الطاقة الكهربائية).

ومن النصوص الخاصة ايضاً لأحكام الضمان ما نراه في المادة 14 من قانون تنظيم شروط تجهيز التيار الكهربائي رقم 1 لسنة 1999 والذي يعتبر من أكثر القوانين ارتباطاً بعقد تجهيز التيار الكهربائي لأنه شرع لهذا الغرض، حيث إنه من الممكن أن يكون أحد أهم الضمانات للمستهلك المتوفرة في قواعد القانون الخاص، مع كل ذلك فإننا نرى خلو القرارات القضائية المستندة على القواعد الخاصة، والاعتماد فقط على القواعد العامة في أحكام القضاء العراقي، وبالنسبة للقضاء الفرنسي كان يتضمن اجتهادات مبتغاها محاولته في فرض الحماية بصورها الأكثر فعالية للمستهلك لاسيما في ضل غياب النص التشريعي المنظم لأحكام ضمان المطابقة للمنتج والذي فرضه المشرع لأول مرة في قانون الاستهلاك الفرنسي رقم 136 لسنة 2005.

واستمر المشرع في تنظيم أحكام ذلك الضمان في القانون الجديد رقم 301 لسنة 2016 والخاص بإعادة تدوين أحكام قانون الاستهلاك بالمواد من L 217 – 4 حتى L 217 – 14، وأصبح بذلك ضمان المطابقة ضمان قانوني جديد يضاف لمصلحة المستهلك مقرراُ حمايته في مواجهة البائع المهني الذي يتعاقد معه في نطاقه الخاص، ولا يعد بديلاً لضمان العيب الخفي أو أي من الإجراءات الأخرى المنصوص عليها في القانون المدني سواءً استندت الى المسؤولية العقدية أم التقصيرية[1].

وبالتالي فقد صار للمستهلك في فرنسا الحق ان يتخير او يجمع ما بين نظامين قانونيين مختلفين أحدهما ضمان العيوب الخفية الواردة احكامه في القانون المدني الفرنسي، والأخر ضمان المطابقة الذي قرر بموجب قانون الاستهلاك الفرنسي، وبات هذا الخيار بلا أدنى شك ميزة محققة بالفعل للمستهلك الفرنسي، وأن كان قد يترتب عليه في بعض الأحيان العديد من الآثار السيئة[2]، علماً إنه نشأة سلامة المستهلك في القانون

1- **Philippe le Tourneau - contrats portant sur une chose - Euvre collective sous la direction de philippe le Tourneau - 2014 - n6133.**

**متوفر في**

**http: / / www.dalloz.fr - documentation - Document ? id ACTION / RESPONSABILITE / 2014 / PLAN / P2T1AT2C2 - 0065 & ctxt.**

2- **Jean Calais - Auloy - Une nouvelle garantie pour L`acheteur: La garantie de conformite - RTD civ.2005. 791.dalloz 2016…"Llresulte de la que le consommateur,enc as de defaut de la chose vendue,a desormais le choix, en France,entre deux systems:la garantie des vuces prevue par le code civil et la garantie de conformite regie par la code de la consummation.Note de.**

الفرنسي كانت مبنية على ضمان العيوب الخفية حيث ذهب الفقه والقضاء الفرنسيان الى تأسيس مسؤولية المنتج الناشئة عن الاضرار الجسمانية أو المالية للمستهلك والتي تحدثها المنتجات المعيبة، على القانون المدني الفرنسي المتاحة سواءً كانت نص المادة 1135 مدني أو المادة 1645 الخاصة بضمان العيوب الخفية[1].

1- **Jean Carlais - Auloy- Droit du marche`et droit commun des oblegation - RTD com. 1998. 115. Dalloz,2016.**

## المطلب الثالث
## أحكام الضمان المستمدة من طبيعة العقد

إن الطبيعة الخاصة التي يتمتع بها عقد توريد الطاقة الكهربائية، والمختلفة عن غيره من العقود، تعطي انطباعاً مختلفاً لدى المجهز في ضمان النتيجة المرجوة في العقد والتي يجب عليه تحقيقها، وإلا سوف يعد مخلاً بالتزامه في حال عدم تحقيقها، والمتمثلة بتنفيذ شروط العقد بصورة صحيحة من خلال تجهيز التيار الكهربائي وفق المواصفات الخاصة بها والخالية من العيوب، والتي من شأنها إحداث أضرار جسيمة بالمستهلك[1].

وأن العيب هنا يكون بمعنى غير المعنى العادي والمعروف في العقود عامة، والذي يعرف بأنه (الآفة الطارئة التي تخلو منها الفطرة السليمة للمبيع)[2]، أو إنه (عدم قابلية المبيع للاستعمال للغرض المعد له، أما بحسب طبيعته أو تبعاً لإرادة الطرفين او التدني اللاحق بهذه القابلية بشكل لا يرضى به المشتري أو ما كان رضى به إلا بثمن أقل)[3]، وكما اشير اليه كونه عدم تحقق الصفات التي اشترطها المشتري في المبيع لتحقق له الرغبة المنشودة من عملية التعاقد، ولتحقق له نوع من الضمان في مواجهة البائع المحترف[4]، وعرف المشرع العراقي العيب في المادة 558/ثانياً (العيب هو ما ينقص ثمن المبيع عند التجار وارباب الخبرة أو ما يفوت به غرض صحيح إذا كان في أمثال المبيع عدمه...)"[5].

ونجد بأن التعريفات سالفة الذكر للعيب من أجل ضمانه قد لا تنسجم مع عقد توريد الطاقة الكهربائية، وطبيعته الخطرة، فبعض منها لم يشر الى الصفات، والبعض الاخر جاء في تحديده بصورة عامة، والأخر لم يشير الى خطورة المنتج وضمانها، وفي محل العقد يضمن المورد تجهيز الطاقة الكهربائية وفق المواصفات من جهة ومن جهة أخرى ضمان

1- علي فوزي إبراهيم، العقود التجارية للطاقة الكهربائية، مصدر سابق، ص 136.
2- ينظر نقض مصري، نيسان 1948، مجموعة القواعد القانونية، الجزء الخامس، رقم 296، ص 587.
3- د. اسعد دياب، ضمان العيوب الخفية، الطبعة الثانية، القاهرة، 1983، ص 35.
4- د. سلام عبد الزهرة، ضمان فوات الصفة المشروطة في عقد البيع، دراسة مقارنة، كلية القانون، جامعة بابل، 2008، ص 3.
5- وتقابلها المادة رقم/ 1641 من القانون المدني الفرنسي، والمادة رقم/ 447 من القانون المدني المصري.

سلامة المستفيد وضمان ما تم تنفيذه من العقد، ولكن أثير تساؤل حول الصفات ومدى اعتبارها عيب ضمن العيوب موجبة الضمان؟ أي هل يشمل عدم المطابقة لما تم الاتفاق عليه، أو عدم التحقق منه أم لا؟

ذهب الرأي الراجح لدى الفقه [1]، إلى اعتبار تخلف الصفة عيب موجب الضمان، إن الصفات التي تطلب في المبيع ليس القصد منها تعيين المحل بل لضمان تحقيق الغرض الذي يقصده منه، كما يجب ان لا يغيب عن الاذهان إن تخلف المواصفات في العقد هو في الحقيقة يمثل إخلال بشروط العقد، أو بمعنى آخر يعد صورة لعدم تنفيذ التزام عقدي، وكما التأكيد على المعنى الواسع للمطابقة أي المعنى الوظيفي المتمثل في ضرورة تحقيق الاستعمال المخصص له والذي يقترب من معنى العيب الذي هو النقيصة أو آفة تجعل الشيء غير صالح للاستعمال المخصص له.

بينما هناك من وجد أساسه في المبادئ العامة التي توجب عليه مراعاتها عند تنفيذ العقد وفقاً لما اشتمل عليه بطريقة تتفق مع ما يوجبه مبدأ حسن النية مما تقرره قواعد الالتزام وبطبيعة الالتزام ذاته[2].

وخاصة يعد هذا العقد من عقود التنمية الاقتصادية للدول وخاصة النامية منها، والتي تهدف من وراءه تحقيق غايات عدة وتخلف تحقيق هذه النتيجة سوف يجعل العقد معيباً من ناحية سببه والذي يشترط بقاءه الى حين تنفيذ العقد، حتى وإن كان العيب لا يؤثر في المنتج بصورة كبيرة ولكن يزيد من خطورته، أما على صعيد القانون وموقفه من تنظيم هذا الالتزام في عقد توريد الطاقة الكهربائية، فنجد إن القانون المدني الفرنسي أشار الى العيب بشكل عام وليس في عقدنا محل الدراسة وذلك في المادة (1641) التي نصت على " يلزم البائع بضمان العيوب الخفية بالشيء المبيع التي تجعله غير صالح للاستعمال الذي أعد له، أو التي تنقص من هذا الاستعمال الى الحد الذي يدفع المشتري عن الاحجام عن الشراء وإن يشتريه بثمن أقل لو علم به.

1- د. امانج رحيم، حماية المستهلك في نطاف العقد، الطبعة الأولى، شركة المطبوعات، بيروت، 2010.

2- ينظر المادة رقم/ 159 من القانون المدني العراقي، والمادة رقم/ 148 من القانون المدني المصري، والمادة رقم/ 1134 من القانون المدني الفرنسي.

ويتضح أن المشرع الفرنسي وضع معياراً واحداً للعيب هو عدم صلاحية المبيع للاستعمال أو ما ينقص من هذا الاستعمال وبهذا يكون قد أخذ بالمفهوم الضيق في العيب وأخذ بأساس صلاحية المبيع للاستعمال أو ما ينقص من هذا الاستعمال لتحديد كون المبيع معيباً ولم يذكر المواصفات إطلاقاً في حين نجد أن القانون المصري لم يأتي بتعريف للعيب ولكنه جاء بنصوص تحدد العيب عن طريق الاثار التي يرتبها، فقد نصت الفقرة الأولى من المادة (447) منه على" يكون البائع ملزماً بالضمان إذا لم يتوفر في المبيع وقت التسليم الصفات التي كفل للمشتري وجودها فيه، أو كان في المبيع عيب ينقص من قيمته أو نفعه بحسب الغاية المقصودة مستفيداً مما هو مبين في العقد أو مما هو ضاهر من طبيعة الشيء أو الغرض الذي اعد له ويضمن البائع هذا العيب ولو لم يكن عالم بوجوده " والملاحظ على هذه المادة انها تخالف الصفة التي كفل البائع وجودها للمشتري الى ضمان العيوب الخفية، وبذلك نجد إن القانون المدني المصري قد وسع من المفهوم التقليدي للعيب وادخل معه تخلف المواصفات حيث يعد تطوراً كبيراً في مجال ضمان وحماية المستهلك مع المنتجين وخاصة في المنتجات ذات الطبيعة الخاصة، لتعزيز وسائل وضمانات حمايتهم والتي تعد هذه الصفات أساس منتجاتهم، أما القانون المدني العراقي فقد عرف العيب في الفقرة الثانية من المادة (558) حيث نصت على ان العيب هو كل ما يطرأ على المبيع من أمور تفوت او تنقص به المنفعة المتوخاة منه مما يجعل من ذلك نقصان قيمته يؤثر في المبيع إلا انه من الملاحظ على هذا التعريف إن نقصان قيمة المبيع وفوات الغرض الصحيح هما أمران متميزان مما يدل على إن المشرع أعتبر فوات المنفعة عيب[1]، والمنفعة هنا سواء كانت منفعة مادية أم معنوية، وكما نجد إن هناك بعض التشريعات قد أشارت الى التزام المنتج بالضمان وتحمل المسؤولية، وبتوسيع من معناه ليشمل الخلل في المطابقة للمواصفات المتفق عليها أو القياسية أو المعلن عنها وحتى غير المعلن عنها[2].

أما على صعيد القضاء المصري فقد أخذ بتخلف الصفة التي اتفق عليها الطرفان في العقد أو ما يلزم العقد ذلك، وكما هو الحال في نصوص قانونه والذي لم يشترط توافر

1- المادة رقم 558 من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 (العيب هو ما ينقص ثمن المبيع عند التجار وأرباب الخبرة أو ما يفوت به غرض صحيح إذا كان في أمثال المبيع عدمه).

2- في نفس الحكم ينظر نص المادة رقم/ 498 من القانون المدني الكويتي، رقم 67، لسنة 1980.

شروطه بل تخلفها يكفي لضمانه[1]، أما على صعيد القضاء العراقي فأنه قد أشار في إحدى قراراته على الالتزام بالضمان في حال تخلف مواصفات المنتج الخاصة في مولد كهربائي جهز بصورة مخالفة للمواصفات[2].

وتجدر الإشارة الى أحكام تعديل هذا الالتزام وخاصة إمكانية أطرافه من التعديل به سواء من حيث الاعفاء أو الاسقاط.

وقبل ختام الحديث عن هذا الالتزام، تجدر الإشارة الى أمر بغاية الأهمية في عقد توريد الطاقة الكهربائية، فالمورد في هذا العقد يضمن إضافة الى تجهيز الطاقة الكهربائية وفق المواصفات وكونها خالية من العيوب، وتحقيق النتيجة المرتقبة من العقد، يلزم بضمان سلامة المستفيد من التيار الكهربائي في العقد بسبب خطورته، لأنها حتى وإن كانت وفق ما أتفق عليه فقد تلحقه بضرر بسبب عدم تحذيره منها كما أسلفنا سابقاً والافضاء بما يخص هذا المنتج من خطورة وضمان السلامة منه[3].

لذا ندعو مشرعنا وأطراف العقد من منع أي اتفاق من هذا الشكل بسبب الطبيعة الخاصة والتي لا يمكن التهاون فيها، وجعله التزام الزامي فيه، وابطال أي اتفاق يقضي بخلاف ذلك، وخاصة مع توافر شروطه فيه، من حيث وجود خطر يهدده، وكون المجهز متخصصاً، وملزم بالحفاظ على سلامة المستهلك[4].

1- ينظر قرار محكمة النقض المصرية في 1987/5/3، طعن رقم 1008، لسنة 46 ق.

2- ينظر قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية رقم 575 / مدني / منقول، 2006، في 2006/10/31.

3- لقد حصل الجدل لدى الفقه حول الالتزام بضمان السلامة الذي يقي المستهلك من خطر الشيء ويلزم المجهز بالتعويض في، ما لو أخل بذلك في مدى استقلاليته، فمن قال انه يدخل ضمن العيوب الخفية ومن يرى انه التزام مستقل وله احكامه الخاصة به وخاصة إذا كان المنتج خطر كمحل عقدنا.

4- زينة وليد فاضل، عقد توريد الخدمات، مصدر سابق، ص 160 – 164 وكذلك د. حسن عبد الباسط جميعي، الحماية الخاصة لرضا المستهلك في عقود الاستهلاك، دار النهضة العربية، 1996، ص 84.

# الخاتمة

في نهاية بحثنا هذا "الضمانات القانونية للمستهلك في عقد توريد الطاقة الكهربائية في القانون العراقي و القانون المقارن" خلصت بعض النتائج والتوصيات التي نلخصها بالفقرات التالية:

## النتائج

بالرغم من أن عقد توريد او تجهيز الطاقة الكهربائية يختلف عن باقي أنواع العقود إلا إن المشرع العراقي لم يحدد طبيعة العقد فكانت لنا استنتاجاتنا كون العقد يعد من عقود الإذعان وهذا ما أكدته بعض القرارات القضائية.

فلم يحد القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 أنواع عقود الإذعان لا على سبيل الحصر ولا على سبيل المثال واكتفى المشرع بتحديد صفات تلك العقود والتي تنطبق تماماً على هذا النوع من الخدمات.

ومن خلال بحثنا في القوانين العراقية لم نجد ما يضمن ويكفل حقوق المستهلكين في هذا العقد إلا ما ندر بعكس القانون الفرنسي الذي اعتبر تلك العقود ذات الطبيعة الخطرة جديرة بالاهتمام حتى انه جعل أساس المسؤولية فيها على أساس تحمل التبعات لكن المشرع العراقي فجعل أساسها هو الخطأ المفترض واجب الاثبات من قبل المضرور، أما القانون المصري فجعل لها فقرات خاصة في قوانين محددة تكفل حماية المتضررين من هذا العقد، كما هو الحال في المادة رقم 231 من القانون المدني العراقي (كل من كان تحت تصرفه آلات ميكانيكية او اشياء اخرى تتطلب عناية خاصة للوقاية من ضررها يكون مسؤولاً عما تحدثه من ضرر ما لم يثبت انه اتخذ الحيطة الكافية لمنع وقوع هذا الضرر، هذا مع عدم الاخلال بما يرد في ذلك من احكام خاصة). وهذه المادة الوحيدة التي نراها في اغلب قرارات التعويض في المحاكم العراقية دون غيرها، كالمادة 14 من قانون تنظيم شروط توزيع الكهرباء رقم 1 لسنة 1999.

## التوصيات

ما وجدناه من ضمانات للمستهلك في هذا العقد قليلة ونادرة في القواعد العامة والخاصة، مقارنةً بالدول المتقدمة، فالضمانة المعول عليها في القانون العراقي هي المسؤولية بصورة عامة، والعقد، ومحلة كونه من الاشياء الخطرة، ما يجعلنا أن نوصي بما يلي:

**اولاً:** فيما يخص المادة 231 من القانون المدني العراقي، وهي ما يستند عليها كثيراً القضاء العراقي في أحكامه الخاصة في هذا العقد، نقترح إضافة نص آخر يحقق الضمان الكافي للمستهلك في مثل هذه العقود الخطرة.

**ثانياً:** حان الوقت لتفعيل قانون حماية المستهلك رقم 1 لسنة 2010، حيث مر على كتابته أكثر من عشر سنوات إلا انه لم يرى النور بعد، ضرورة تشريع احكام خاصة للعقود ذات الطبيعة الخطرة ومنها عقود تجهيز الطاقة الكهربائية، على غرار القوانين الفرنسية، وأن يعدل قانون حماية المستهلك ليشمل كل من ضمان الخدمات وان لا يقتصر على السلع، فعقود الخدمات في أمس الحاجة لتنظيم قانوني يحقق الضمان الحقيقي لمثل هذه العقود الخطرة.

**ثالثاً:** دعوة وتشجيع أصحاب القرار من المستهلكين وأساتذة الادارة والاقتصاد والقانون والمحامين والقضاة المتقاعدين على تأسيس وتشكيل جمعية تعنى بحماية المستهلكين بصورة عامة وتمارس دورها في حماية المستهلك على غرار الجمعيات الموجودة في القانون الفرنسي والكثير من القوانين العربية التي ورد ذكرها في دراستنا الا وهي " جمعية حماية المستهلكين " والتي تعد من ضمانات ووسائل حماية المستهلك في جميع أنواع العقود لاسيما العقود الخطرة كعقد تجهيز الطاقة الكهربائية.

**رابعاً:** ندعو قضائنا العادل أن يمارس دوره المهني في حماية المستهلك في عقد تجهيز التيار الكهربائي وأن يكون خير عون له تجاه المجهز وأن يفسر الغموض والشك في هذا العقد لمصلحة المستهلك كونه يعتبر الطرف الضعيف في هذه العلاقة وهذا ما أشار له صراحةً المشرع العراقي بالمادة 167 / ثالثاً من القانون المدني العراقي (لا يجوز ان يكون تفسير العبارات الغامضة في عقود الإذعان ضاراً بمصلحة الطرف المذعن ولو كان دائناً).

## المصادر


1 – محمد لبيب شنب،(2009). المسؤولية عن الأشياء، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية.

2 – علي فوزي إبراهيم،(2004). العقود التجارية للطاقة الكهربائية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد.

3 – محمد حسين منصور،(2004). ضمان صلاحية المبيع للعمل مدة معلومة، دار الجامعة الجديدة للنشر.

4 –هدي منير،(2014). الحماية القانونية لحماية المستهلك، رسالة دكتوراه، جامعة الحسن الأول بالمغرب، مجلة القانون والاعمال. www.droitetentreprise.org.com.

5 - Jean Calais - Auloy - Droit du marche et commun des obligation - RTD com. 1998. P121. Dalloz2016. http: / / www.dalloz.fr / documentation / Document ? id RTDCOM / 1998 / 0008 & ctxt.

6 - JHESTIN (J) L"utlie et le juste dans les contracts. D.1982.op.cit. T 622.

7 – أنور سلطان،(1980). العقود المسمات، شرح عقد البيع والمقايضة، جامعة القاهرة، مصر.

8 – محمد شكري سرور،(1983). مسؤولية المنتج عن الاضرار التي تسببها منتوجاته الخطرة، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، القاهرة، ص8. و طارق عبد الرؤوف صالح، المسؤولية المدنية لحارس الأشياء الخطرة، في القانون المدني الكويتي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، ص95. و ثروت عبد الحميد، ضمان صلاحية المبيع لواجهة الاستعمال، دار ام القرى للطباعة والنشر، دون سنة طبع.

9 – سعيد مبارك طه ملة حويش و صاحب الفتلاوي،(1993). الموجز في عقد البيع، دار الحكمة، جامعة بغداد.

10 – عبد الرزاق السنهوري،(1989). مصادر الالتزام، دار النشر للجامعات المصرية، الطبعة الثالثة، 1049، ص814. وكذلك جعفر الفضلي، الوجيز في العقود المدنية (البيع–المقاولة–الايجار)، دار الكتب، جامعة الموصل.

11 – سليمان مرقص،(1980). شرح القانون المدني، العقود المسمات، عقد البيع، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة.

12 - Philippe le Tourneau - contrats portant sur une chose - Euvre collective sous la direction de philippe le Tourneau - 2014 - n6133.

متوفر في

http: / / www.dalloz.fr - documentation - Document ? id ACTION / RESPONSABILITE / 2014 / PLAN / P2T1AT2C2 - 0065 & ctxt.

13 - Jean Calais - Auloy - Une nouvelle garantie pour L`acheteur: La garantie de conformite - RTD civ.2005. 791.dalloz 2016…"Llresulte de la que le consommateur,enc as de defaut de la chose vendue,a desormais le choix, en France,entre deux systems:la garantie des vuces prevue par le code civil et la garantie de conformite regie par la code de la consummation.Note de.

14 - Jean Carlais - Auloy- Droit du marche`et droit commun des oblegation - RTD com. 1998. 115. Dalloz,2016.

15 – اسعد دياب،(1983). ضمان العيوب الخفية، الطبعة الثانية، القاهرة.

16 – سلام عبد الزهيرة،(2008). ضمان فوات الصفة المشروطة في عقد البيع، دراسة مقارنة، كلية القانون، جامعة بابل.

17 – أمانج رحيم احمد،(2010). حماية المستهلك في نطاف العقد، الطبعة الأولى، شركة المطبوعات، بيروت.

18 – زينة وليد فاضل،(2008). عقد توريد الخدمات، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين.

19 – حسن عبد الباسط جميعي،(1996). الحماية الخاصة لرضا المستهلك في عقود الاستهلاك، دار النهضة العربية.